

Distr.: General
22 June 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ٨٦ من القائمة الأولية*

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير الأمين العام

موجز

أعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٩/٧١، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يستند إلى المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك عند الاقتضاء، المعلومات التي ترد عن المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارستها القضائية الوطنية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/72/50

170717 120717 17-10428 (A)



أولا - مقدمة

- ١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٩/٧١. وهو يتضمن التعليقات والملاحظات الواردة منذ صدور تقرير عام ٢٠١٦ (A/71/111)، وينبغي قراءته مقترناً بالتقرير المذكور والتقارير السابقة (A/65/181، و A/66/93 و Add.1، و A/67/116، و A/68/113، و A/69/174، و A/70/125).
- ٢ - ووفقاً للقرار ١٤٩/٧١، يركز الفرع الثاني من هذا التقرير، وكذلك الجداول من ١ إلى ٣، على معلومات محددة تتعلق بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، وتستند إلى القواعد القانونية الوطنية والمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق والممارسات القضائية ذات الصلة بالموضوع. ويعرض الفرع الثالث المعلومات الواردة من المراقبين، أما الفرع الرابع فيتضمن موجزاً لمسائل أثارها الحكومات باعتبارها مواضيع يمكن مناقشتها.
- ٣ - وقد وردت ردود من أستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وتوغو، والسلفادور، والسنغال، وفنلندا، والنمسا.
- ٤ - كما وردت ردود من مجلس أوروبا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ٥ - ويمكن الاطلاع على النص الكامل لهذه الردود في الموقع الشبكي الخاص باللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة.

ثانيا - نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استناداً إلى القواعد القانونية المحلية والمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق والممارسات القضائية ذات الصلة بالموضوع: التعليقات الواردة من الحكومات

ألف - القواعد القانونية الأساسية

١ - الإطار الدستوري وغيره من الأطر القانونية المحلية^(١)

أستراليا^(٢)

- ٦ - أكدت أستراليا مجدداً أنها تطبق هذا المبدأ في القانون الأسترالي، حيث تقسمه إلى جرائم تندرج في الفئات التالية: (أ) الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم التعذيب؛ (ب) جرائم الاسترقاق؛ (ج) القرصنة وغيرها من أعمال العنف في البحر. وأكدت أستراليا مرة أخرى أن المبادئ العامة للقانون الأسترالي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية تسري بالنسبة لجميع الجرائم المذكورة أعلاه.

(١) يتضمن الجدول ١ قائمة بالجرائم الواردة في مختلف قوانين العقوبات، حسبما ورد ذكرها في تعليقات الحكومات.

(٢) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها أستراليا، انظر A/65/181 و A/68/113 و A/71/111.

النمسا^(٣)

٧ - كررت النمسا تأكيد التعليقات التي أبدتها في السابق فيما يتعلق بالمادتين ٦٤ و ٦٥ من قانون العقوبات النمساوي (انظر عموماً A/65/181؛ و A/69/174، الفقرات من ٦ إلى ٨؛ و A/70/125، الفقرات من ٦ إلى ٩).

السلفادور^(٤)

٨ - أكدت السلفادور مجدداً أن الولاية القضائية العالمية أداة أساسية في إطار سيادة القانون، إذ يتمثل الغرض منها في منع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب وجرائم الحرب المدانة دولياً (انظر A/66/93، الفقرتان ١٩ و ٥٤؛ و A/67/116، الفقرتان ٦ و ٣٧).

فنلندا^(٥)

٩ - أفادت فنلندا بأن المادة ١ (١) من المرسوم المتعلق بتنفيذ المادة ٧ من مواد الفصل ١ (الجرائم الدولية) من القانون الجنائي تم تعديلها لتشمل تجريم تزييف العملة والتحضير لتزييفها واستخدام العملة المزيفة، على النحو المشار إليه في الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود لعام ١٩٢٩. وفيما يتعلق بجرائم تزييف اليورو، عُدِّلَ المرسوم المتعلق بالتنفيذ فاستعيض فيه عن الإشارة السابقة إلى القرار الإطاري للمجلس 2000/383/JHA بإحالة إلى المادة ٨ (٢) من التوجيه 2014/62/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي والذي ألغي بموجبه القرار الإطاري للمجلس 2000/383/JHA.

ألمانيا^(٦)

١٠ - ذكرت ألمانيا أن قانونها الوطني المتعلق بجرائم القانون الدولي، الذي دخل حيز التنفيذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (Federal Law Gazette I, p. 2254)، اعتبر أخطر جرائم القانون الدولي أعمالاً إجرامية بموجب القانون الألماني، بما في ذلك الإبادة الجماعية (المادة ٦) والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المادة ٧) وجرائم الحرب (المواد من ٨ إلى ١٢)، ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، جريمة العدوان أيضاً (المادة ١٣). ولا ينطبق هذا القانون إلا على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذه. أما الجرائم المرتكبة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فيتم التعامل معها وفقاً للتشريعات السابقة لهذا التاريخ. والمدعي العام لمحكمة العدل الاتحادية هو المسؤول عن ملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون جرائم القانون الدولي. ولا يلزم الحصول على إذن خاص للشروع في تحقيق أو بدء إجراء مماثل.

١١ - ووفقاً للعبارة الأولى من المادة ١ في قانون جرائم القانون الدولي، ينطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية غير المحدودة على الإبادة الجماعية (المادة ٦)، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المادة ٧)، وجرائم

(٣) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها النمسا، انظر A/65/181 و A/69/174 و A/70/125.

(٤) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها السلفادور، انظر A/65/181 و A/66/93 و A/67/116 و A/69/174.

(٥) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها فنلندا، انظر A/65/181 و A/67/116 و A/71/111.

(٦) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها ألمانيا، انظر A/65/181.

الحرب (المواد من ٨ إلى ١٢)؛ وفي المقابل، لا يجوز تطبيق القانون على جريمة العدوان (المادة ١٣) إلا إذا كانت للجريمة صلة ملموسة بألمانيا (المادة ١).

السنغال

١٢ - أشارت السنغال إلى أن مبدأ الولاية القضائية العالمية أُدرج في قانونها بموجب القانون رقم ٢٠٠٧-٠٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الذي عدّل قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعملاً بالمادة ٦٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدّل، فإن "أي مواطن أجنبي يُتّهم، خارج إقليم السنغال، بارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المواد من ٤٣١-١ إلى ٤٣١-٥ من القانون الجنائي أو بارتكاب جريمة ضد أمن الدولة أو جريمة تزوير لختم الدولة أو لعملتها الوطنية أو أي أعمال من تلك المشار إليها في المواد من ٢٧٩-١ إلى ٢٧٩-٣ و ٢٩٥-١ من القانون الجنائي، أو يُتّهم بالمساعدة في ارتكابها، تجوز ملاحقته ومحاكمته بموجب القانون السنغالي أو القوانين السارية في السنغال، إذا ما اعتُقل في السنغال أو كان الضحية مقيماً في إقليم السنغال، أو كفلت الحكومة تسليم الجاني المزعوم".

١٣ - ولم يقصر المشرّعون السنغاليون ممارسة الولاية القضائية العالمية على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. فثمة جرائم أخرى (منها الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، وتزوير ختم الدولة أو العملة الوطنية، وأعمال الإرهاب، والمهجمات، والمؤامرات وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد سلطة الدولة أو سلامة الإقليم الوطني، والجرائم التي يحتمل أن تخل بالنظام العام، وأعمال التعذيب) قد تبيح هي أيضاً ممارسة المحاكم السنغالية الولاية القضائية العالمية.

١٤ - وفي حين أن النص الجديد للمادة ٦٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية اعتمد تنفيذاً لنظام روما الأساسي، فقد تعزز بانضمام السنغال إلى عدد من الصكوك الدولية الأخرى تتعلق بمسائل يُحتمل أن تستدعي تطبيق الولاية القضائية العالمية. وعملاً بالمادة ٩٨ من الدستور السنغالي، تشكل أي معاهدة دولية تصدق عليها السنغال جزءاً لا يتجزأ من القانون المحلي، وتصبح بالتالي ملزمة للسلطات السنغالية. وبناءً على ذلك، توجد صكوك متعددة يمكن أن تجيز للمحاكم السنغالية النظر في قضايا تحال إليها بموجب الولاية القضائية العالمية.

توغو^(٧)

١٥ - أفادت توغو بأن قانونها الجنائي الجديد الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ يتضمن أحكاماً تسمح للمحاكم التوغولية بممارسة الولاية القضائية على بعض الجرائم الخطيرة المرتكبة خارج البلد. وعلى وجه التحديد، تنص المادة ١٥٥ على ما يلي: "تنطبق أحكام هذا الفصل على الجرائم المرتكبة داخل البلد أو خارجه، بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو شركائه في الجريمة أو مكان ارتكابها". والجرائم المعنية هي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والفصل العنصري. وأشارت توغو إلى أنه ثمة إصلاح فعال لقانون الإجراءات الجنائية سيضمن مراعاة هذه المسألة على نحو شامل.

(٧) للاطلاع على الردود السابقة التي قدمتها توغو، انظر A/69/174.

أوكرانيا

- ١٦ - أفادت أوكرانيا بأن الولاية القضائية العالمية مكرّسة في المادة ٨ من القانون الجنائي لأوكرانيا، التي يجوز بموجبها أن يتحمل الأجانب أو عديمو الجنسية غير المقيمين بصفة دائمة في أوكرانيا، بمقتضى القانون المذكور، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، أو إذا ارتكبوا جرائم خطيرة أو جرائم بالغة الخطورة يعاقب عليها القانون وتمس حقوق وحريات المواطنين الأوكرانيين أو مصالح أوكرانيا.
- ١٧ - كما يتحمل هؤلاء الأشخاص مسؤوليةً جنائية بموجب القانون إذا ارتكبوا خارج أوكرانيا، بالتواطؤ مع مسؤولين من مواطني أوكرانيا، أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٦٨ و ٣٦٩ من القانون الجنائي والمتعلقة بتقديم الرشاوى أو تلقّيها، أو إذا عرضوا على أولئك المسؤولين مزايا غير قانونية أو وعدوهم بها أو قدموها إليهم، أو إذا قبلوا عرضاً أو وعداً بمزية غير مستحقة أو تلقوها منهم.
- ١٨ - وإضافةً إلى ذلك، وجّهت أوكرانيا الانتباه إلى مشروع القانون المتعلق بإدخال تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية للنص على المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على نحو ما يرد في نظام روما الأساسي.

٢ - المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق

- ١٩ - ترد في الجدول ٣ أدناه قائمة بالمعاهدات المشار إليها هنا، استناداً إلى المعلومات الواردة من الحكومات.

٣ - الممارسات القضائية والممارسات الأخرى

السلفادور^(٨)

- ٢٠ - وجّهت السلفادور الانتباه إلى القرار رقم ٤٤-٢٠١٣/١٤٥-٢٠١٣، الصادر بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، وفيه أعلنت المحكمة الدستورية للسلفادور عدم دستورية عدة مواد من قانون العفو العام (توطيد السلم) المنطبق فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح الذي شهدته السلفادور في الفترة الممتدة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٢. ورأت المحكمة الدستورية أن "عدم انطباق قانون التقادم على [الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية] التي يعترف بها القانون الدولي، يتيح الاحتكام إلى الولاية القضائية العالمية لمكافحة وإنهاء الإفلات من العقاب وضمان تحقيق العدالة وكشف الحقيقة وتقديم التعويض الكامل للضحايا". وأشارت السلفادور إلى أن الحكم بعدم دستورية تلك المواد له أهمية خاصة لأنه أقرّ بالتزام الدولة بحماية واحترام وصون الأفراد وحقوقهم الأساسية وبواجبها المتمثل في محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية خطيرة. وأكدت السلفادور أن هذه سابقة مهمة أيضاً في سياق مبدأ الولاية القضائية العالمية لأن المحكمة اعترفت به صراحةً كمفهوم قانوني ينطبق على الجرائم الدولية الخطيرة وكوسيلة لضمان تحقيق العدالة وكشف الحقيقة وتقديم التعويض الكامل للضحايا.

(٨) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها السلفادور، انظر A/69/174.

فنلندا^(٩)

٢١ - أفادت فنلندا بعدم صدور أية أحكام ذات صلة بهذا البند منذ تقديمها الرد الوارد في تقرير عام ٢٠١٦ (انظر A/71/111، الفقرات من ١٦ إلى ١٨). وثمة قضية متعلقة بجرائم الحرب والإرهاب لا تزال معروضة على محكمة مقاطعة تامبير. وفي تحقيق آخر يتم في جريمة إرهابية، وصل المدعي العام إلى مرحلة النظر في توجيه التهم. ولا تزال ثلاثة ملفات تتعلق بالاشتباه في ارتكاب أعمال إرهابية وجرائم حرب في مرحلة التحقيق الأولي.

ألمانيا

٢٢ - قدمت ألمانيا معلومات عن عدد من القضايا التي نظّر فيها وفقاً لمقتضيات القانون الألماني المتعلق بجرائم القانون الدولي. ففي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أدانت المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت مواطناً رواندياً في الثانية والخمسين من عمره يُدعى الدكتور إينياس م. بتهمة قيادة منظمة إرهابية أجنبية، هي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والاشتراك في ارتكاب أربع جرائم حرب على نحو ما يحددها القانون المتعلق بجرائم القانون الدولي. وقد حُكم على المذكور بالسجن لمدة ١٣ عاماً. كما أدين ستراتون م.، وهو مواطن رواندي يبلغ من العمر ٥٤ عاماً، بتهمة قيادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وحُكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات. وحكما الإدانة هذان ليسا نهائين.

٢٣ - وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، أدانت المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت آم ماين شخصاً يدعى أريال. يبلغ من العمر ٢١ عاماً، بتهمة ارتكاب جريمة حرب بحق أشخاص في سياق الحرب الأهلية في سورية، على النحو المحدد في الفقرة (١)، الفقرة الفرعية ٩، من المادة ٨ من قانون جرائم القانون الدولي، وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين. ووجدت المحكمة أن المتهم سافر إلى سورية في الربع الثاني من عام ٢٠١٤. وقد بقي هناك لمدة ثلاثة أسابيع على الأقل مع أحد معارفه، واسمه فيدات ف.، وهو شخص شارك بوصفه "مقاتلاً دينياً" في الحرب الأهلية في سورية وحارب ضد الجيش السوري منذ عام ٢٠١٢. وفي أحد الأيام، بين ٨ آذار/مارس و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، هاجمت مجموعة فيدات ف. نقطة تفتيش للجيش السوري قرب مدينة إدلب السورية وأسرت ضابطاً وجندياً عادياً. وقد قُتل الاثنان وقُطع رأساها. ونصب المقاتلون الرأسين المقطوعين على عمودين معدنيين، وعرضاهما على الملأ. ووقف المتهم آنذاك قرب الرأسين المقطوعين والتقط صوراً لنفسه ثلاث مرات بقصد السخرية من القتيلين وبشكل مجرمهما من الحق في مئة كريمة. وجدّير بالذكر أن حكم الإدانة ليس نهائياً بعد.

٢٤ - وعُرضت قضية مشابهة على المحكمة الإقليمية العليا في برلين. ونظر فيها أساساً المدعي العام الاتحادي ثم أُحيلت إلى مكتب المدعي العام في برلين في الربع الأخير من عام ٢٠١٦. وتعود وقائع القضية إلى فترة ما بعد تحرير مدينة تكريت العراقية من تنظيم إرهابي، هو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، في الربع الثاني من عام ٢٠١٥، حيث أُلهم ضابط سابق بالجيش العراقي، كان قد قدم طلب لجوء في ألمانيا، بأنه ظهر في صور التقطت له وهو يرفع بزهو الرأسين المقطوعين لمقاتلين من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وقد احتفظ بالصور على جهازه اللوحي. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٧، أدين المذكور بارتكاب جرائم حرب بحق أشخاص وحُكم عليه بالسجن لمدة سنة وثمانية أشهر ثم خُفف الحكم إلى السجن مع وقف التنفيذ. وحكم الإدانة هذا ليس نهائياً بعد.

(٩) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدمتها فنلندا، انظر A/65/181 و A/67/116 و A/71/111.

٢٥ - وفي قضية أخرى عُرضت على المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت آم ماين، أدين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ مواطن ألماني يبلغ من العمر ٣٠ عاماً ويدعى عبد الكريم الب. بارتكاب جرائم حرب بحق أشخاص وبالانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وانتهاك قانون مراقبة الأسلحة الحربية. وحُكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات وستة أشهر. وارتأت المحكمة ثبوت سفر المتهم إلى سورية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ للانضمام إلى ذلك التنظيم هناك واشتراكه في القتال في مناسبات عديدة؛ ولذلك، وُضعت عدة أسلحة هجومية تحت تصرفه. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تقدمت الوحدة التي كان المتهم عضواً فيها إلى أن وصلت إلى موقع هجره المقاتلون الأعداء في مدينة حلب السورية حيث عثر أعضاء الوحدة على جثة جندي موالٍ للحكومة. فمثّلوا بالجنة بقطع أنفه وأذنيه ووجهوا له السباب واللعنات وركلوا وجهه المشوّه، وانتهى بهم الأمر إلى إطلاق النار على رأسه. وقد شارك المتهم في هذه الأعمال وصوّر الحادث مستخدماً هاتفه المحمول على مدى دقائق عدة. وحكم الإدانة ليس نهائياً بعد.

٢٦ - وإضافةً إلى ذلك، كانت الدعوى المقامة ضد المواطن السوري، سليمان الس.، جارية أمام المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت عند تقديم هذه المعلومات. وقد اتهم المذكور البالغ من العمر ٢٥ عاماً بأنه شارك بصفته عضواً في تنظيم إرهابي، هو جبهة فتح الشام، بالمشاركة في اختطاف موظف كندي تابع للأمم المتحدة، منتهكاً بذلك الفقرة (١)، الفقرة الفرعية ١، من المادة ١٠ من قانون جرائم القانون الدولي. وإضافةً إلى ذلك، كان من المتوقع أن تبدأ في أيار/مايو ٢٠١٧ محاكمة المواطن السوري ابراهيم الف. البالغ من العمر ٤٢ عاماً، أمام المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف. وقد اتهم المذكور، من بين عدة أمور، بارتكاب جرائم حرب بحق أشخاص على النحو المحدد في المادة ٨ من قانون جرائم القانون الدولي. واتهم، على وجه الخصوص، باعتقال العديد من الأشخاص تعسفاً على مدى عدة أشهر عندما كان يتولى قيادة ميليشيا محلية في حلب؛ وبجسه إياهم في سجون مرتجلة؛ وقيامه بتعذيبهم من أجل الحصول على فدية. وقيل إن شخصاً واحداً على الأقل لقي حتفه من جراء التعذيب.

السنغال

٢٧ - قدمت السنغال معلومات عن محاكمة رئيس تشاد السابق، حسين حبري، وإدانته وتوقيع العقوبة عليه على أساس الولاية القضائية العالمية. ففي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، أدين حبري بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم تعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، وحُكمت عليه الدوائر الأفريقية الاستثنائية بالسجن مدى الحياة.

٢٨ - وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدر قضاة الدائرة الأفريقية الاستثنائية في السنغال حكماً بشأن المطالبات المدنية في الدعاوى المرفوعة ضد حسين حبري. ومنح القضاة تعويضات لضحايا الاغتصاب والاحتجاز التعسفي، والأشخاص الذين نجوا من السجن، والضحايا غير المباشرين. وحكموا على حسين حبري بأن يسدد للضحايا وفقاً للفئة التي ينتمي إليها كل منهم، مبلغاً يتراوح بين ١٥ ٠٠٠ و ٣٠ ٠٠٠ يورو. ورفض القضاة المطالبة بتعويضات جماعية. واعتبر طلب تمويل حكومة تشاد مسؤولية دفع هذه التعويضات غير مقبول. وأفادت السنغال بأن مصادر تمويل صندوق تعويضات الضحايا تشمل أحد مقر إقامة حسين حبري في داكار. والتُمست التبرعات للصندوق أيضاً من الدول والمنظمات الدولية والجهات المانحة الأخرى الراغبة في المساهمة في دفع تعويضات للضحايا. وأمر القضاة

كذلك بتوفير ١٠ في المائة من المبلغ الإجمالي وأعادوا تأكيد سلامة القرار الصادر قبل النطق بالحكم بالحجز على أصول حسين حبري.

توغو

٢٩ - بموجب القانون الجنائي الجديد الذي اعتمدته توغو، أصبحت المحاكم التوغولية مختصةً بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والفصل العنصري، بصرف النظر عن مكان وقوع الجرائم وجنسية الجاني أو شركائه أو ضحيته. وحتى وقت تقديم هذه المعلومات، لم تكن المحاكم التوغولية قد عُرضت عليها بعد أي قضايا استناداً إلى هذا المبدأ. وأكدت توغو وجوب تعزيز قدرات المحاكم مع ذلك لتمكينها من أداء الأدوار المنوطة بها. وأشارت توغو إلى ضرورة توسيع نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية لكي يشمل التعذيب بحيث يكون متسقاً مع سائر قوانينها. ولاحظت أن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن يُنظم وأن يحدد نطاقه من خلال عملية الإصلاح الجارية لقانون الإجراءات الجنائية.

باء - شروط ممارسة الولاية القضائية أو قيودها أو حدودها

الإطار القانوني الدستوري والمحلي

ألمانيا

٣٠ - تنص الفقرة (١) من المادة ١٢ من القانون الجنائي الألماني على أن الجرائم أعمالاً غير مشروعة يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة واحدة على الأقل. ويعني ذلك أن هذه الأعمال غير المشروعة تخضع دائماً للقانون الجنائي الألماني، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الجاني. بيد أن الانطباق العام للقانون الجنائي الألماني لا يمنح الشرعية بصورة تلقائية لمحاكمة الجناة استناداً إلى الولاية القضائية العالمية، لا سيما عندما لا يكون المشتبه فيه مواطناً ألمانياً أو عندما لا تكون الجريمة قد ارتكبت ضد مواطن ألماني. وتضع المادة ١٥٣ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية حدوداً متدرجة شديدة التفصيل لإجراء المحاكمات في عدد من الظروف المختلفة. وذكرت ألمانيا أن المسؤولية الرئيسية عن المحاكمة تقع على عاتق الدول المتمتعة بالولاية القضائية على الإقليم أو الحائزة الولاية القضائية القائمة على مبدأي الشخصية الإيجابية أو السلبية؛ وعلى عاتق المحاكم الدولية المختصة. ويُعزى ذلك لما لدولة جنسية الجاني والضحية من مصلحة خاصة في إجراء المحاكمة الجنائية وقرب الدول أو المحاكم المذكورة أعلاه أكثر من غيرها لأماكن تواجد الأدلة.

٣١ - ولا توجد أي قيود قانونية ناجمة عن عدم وجود المتهم في إقليم ألمانيا؛ ويطبق ذلك خصوصاً على القضايا التي يُشتبه فيها بارتكاب مواطن ألماني جريمة أو تلك التي تتعلق بجريمة ارتكبت ضد مواطن ألماني.

السنغال

٣٢ - لاحظت السنغال أن القانون رقم ٢٠٠٧-٠٥ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الذي يعدّل قانون الإجراءات الجنائية ينص بوضوح على أن ممارسة الولاية القضائية العالمية تقتصر على الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجوداً في إقليم السنغال أو الحالات التي يكون فيها الضحية مقيماً فيه.

ثالثاً - نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها: تعليقات المراقبين

مجلس أوروبا

٣٣ - كرر مجلس أوروبا تعليقاته السابقة (انظر A/66/93، الفقرة ١١٠؛ و A/68/113، الفقرة ٣٤؛ و A/69/174، الفقرة ٤٧) التي تفيد بأن إنشاء ولاية قضائية جنائية "عالمية" مسألة لا تنص عليها أي اتفاقية من اتفاقياته، ولكنه أشار إلى أن ١٢ اتفاقية من تلك الاتفاقيات تتضمن أحكاماً تدعو الدول إلى أن تضمن إقامة قوانينها الداخلية اختصاصاً لمحكمة الجنايات بالفصل في الجرائم ذات الصلة^(١٠). ولا تضع اتفاقيات مجلس أوروبا قيوداً على إمكانية أن تنشئ القوانين الداخلية للدول الأطراف أنواعاً أخرى من الولايات القضائية تختلف عما تنص عليه الاتفاقيات^(١١). ودون المساس بالقواعد العامة للقانون الدولي، لا تمنع اتفاقيات مجلس أوروبا الدول الأطراف إذن من استخدام مفهوم الولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون المحلي.

٣٤ - وكذلك كرر مجلس أوروبا ملاحظاته المتعلقة باعتماد لجنة الوزراء رداً على التوصية ١٩٥٣ (٢٠١١) الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، كان عنوانه "التزام الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس أوروبا بالتعاون في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب". وهو رد يشير إلى مسألة "الولاية القضائية العالمية" (انظر A/68/113، الفقرة ٣٤).

٣٥ - وفيما يتعلق بالاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كرر مجلس أوروبا تعليقاته بشأن قضيتي *يورغيتش ضد ألمانيا*^(١٢) و *ولد الداه ضد فرنسا*^(١٣)، على التوالي.

(١٠) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية (European Treaty Series (ETS) No. 73)، الجزء الثاني؛ والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (ETS No. 90)، المادة ٦-١؛ والاتفاقية المعنية بالاستعانة بالقانون الجنائي في حماية البيئة (ETS No. 172)، المادتان ٥-١ و ٥-٢؛ واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (ETS No. 173)، المادة ١٧-١؛ والاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (ETS No. 185)، المادة ٢٢-١؛ واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (Council of Europe Treaty Series (CETS) No. 196)، المادتان ١٤-١ و ١٤-٢؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (CETS No. 197)، المادتان ٣١-١ و ٣١-٢؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (CETS No. 201)، المواد ٢٥-١ إلى ٢٥-٦؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (CETS No. 210)، المواد ٤٤-١ إلى ٤٤-٤؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تزييف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة المنطوية على أخطار تهديد الصحة العامة (CETS No. 211)، المادتان ١٠-١ و ١٠-٢؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية (CETS No. 215)، المادتان ١٩-١ و ١٩-٣؛ واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية (CETS No. 216)، المادتان ١٠-١ و ١٠-٢.

(١١) ETS No. 73، المادة ٥؛ و ETS No. 90، المادة ٦-٢؛ و ETS No. 172، المادة ٣-٥؛ و ETS No. 173، المادة ١٧-٤؛ و ETS No. 185، المادة ٢٢-٤؛ و CETS No. 196، المادة ١٤-٤؛ و CETS No. 197، المادة ٣١-٥؛ و CETS No. 201، المادة ٢٥-٩؛ و CETS No. 210، المادة ٤٤-٧؛ و CETS No. 211، المادة ١٠-٦؛ و CETS No. 215، المادة ١٩-٥؛ و CETS No. 216، المادة ١٠-٨. وتوفر التقارير التوضيحية لاتفاقيات مجلس أوروبا التي تتضمن أحكاماً من هذا القبيل، وكل التقارير التوضيحية للاتفاقيات الأخرى، معلومات إضافية في هذا الصدد وتشمل أحياناً إشارات مباشرة إلى مفهوم "الولاية القضائية العالمية". انظر على سبيل المثال التقريرين التوضيحيين المتعلقين بالمعاهدة رقم ١٧٢ من مجموعة المعاهدات الأوروبية (ETS No. 172) (فيما يتصل بالمادة ٣-٥) والمعاهدة رقم ١٧٣ من مجموعة المعاهدات الأوروبية (ETS No. 173) (انظر الفقرة ٨٣).

(١٢) انظر: European Court of Human Rights, *Jorgic v. Germany*, No. 74613/01, judgment of 12 July 2007, paras. 7, 8, 55 and 64-72. وللإطلاع على تعليقات مجلس أوروبا السابقة فيما يتعلق بهذه القضية، انظر A/68/113، الفقرة ٣٥ و A/69/174، الفقرة ٥١.

(١٣) انظر: European Court of Human Rights, *Ould Dah v. France*, No. 13113/03, decision on admissibility of 17 March 2009. وللإطلاع على تعليقات مجلس أوروبا السابقة فيما يتعلق بهذه القضية، انظر A/66/93، الفقرة ١١٢ و A/69/174، الفقرة ٥١.

٣٦ - وإضافةً إلى ذلك، رأت المحكمة في الحكم الصادر عن إحدى دوائرها في قضية ناييت ليمان ضد سويسرا^(١٤)، أن قرار المحاكم السويسرية رفض الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بمطالبات التعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن تعرض المدعي للتعذيب في تونس حسب زعمه، لا ينتهك حق المدعي في اللجوء إلى المحاكم بموجب المادة ٦-١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد أحييت القضية إلى الدائرة العليا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٣٧ - ورأت المحكمة في قضية رانتسف ضد الاتحاد الروسي وقبرص^(١٥) أن الالتزام بإجراء تحقيق فعال في انتهاكات الحق في الحياة الذي تحميه المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يستلزم أن تنص القوانين الجنائية للدول الأعضاء على ولاية قضائية عالمية في الحالات التي تسفر عن وفاة أحد رعاياها.

٣٨ - وإضافةً إلى ذلك، رأت المحكمة في قضية ج. وآخرون ضد النمسا أن حظر الاسترقاق والسخرة، الذي تحميه المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في شطرها الإجرائي، لا يقتضي نصّ الدول على ولاية قضائية عالمية تشمل جرائم الاتجار المرتكبة في الخارج^(١٦).

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

٣٩ - كررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعليقاتها التي وردت في وثائق سابقة (A/66/93 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111) بشأن عدد من جوانب الولاية القضائية العالمية في القانون الدولي الإنساني.

٤٠ - وذكرت اللجنة أنها حدّدت أكثر من ١١٠ دول أنشأت شكلاً من أشكال الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أطرها القانونية الوطنية، ولاحظت كذلك زيادة التحقيقات والمحاكمات بموجب الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، دون أن تكون هناك أي صلة تربط بين الجريمة والدولة القائمة بالمحاكمة.

٤١ - وسلّطت اللجنة الضوء على مبادرات أخرى تهدف إلى معالجة مسائل منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمعاقبة عليها وبسط الولاية القضائية العالمية عليها. فعلى سبيل المثال، نسّقت اللجنة (إلى جانب شركاء آخرين) الاجتماع العالمي الرابع للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، الذي عُقد في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وقد جمع الحدث أكثر من ٢٨٠ مشاركاً يمثلون ١٣٣ بلداً، وأكثر من ١٠٠ لجنة وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والعديد من المنظمات الدولية وفرادى الخبراء. وبغية تعزيز احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، كان موضوع الاجتماع "تحسين الحماية في سياق النزاعات المسلحة من خلال القوانين والسياسات المحلية".

(١٤) انظر: European Court of Human Rights, *Nait-Liman v. Switzerland*, No. 51357/07, judgment of 21 June 2016, para. 121.

(١٥) انظر: European Court of Human Rights, *Rantsev v. Russian Federation and Cyprus*, No. 25965/04, judgment of 7 January 2010, para. 244.

(١٦) انظر: European Court of Human Rights, *J and Others v. Austria*, No. 58216/12, judgment of 17 January 2017, para. 114.

٤٢ - وكما ذُكر في تقارير الأمين العام السابقة، تعكف اللجنة على تحديث شروحيها لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكولاتها الإضافية^(١٧). وقد صدرت رسمياً الشروح المستكملة لاتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، ونُشرت شروح اتفاقية جنيف الثانية على شبكة الإنترنت في ٤ أيار/مايو ٢٠١٧.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٤٣ - ذكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن من الممكن أن تؤدي الولاية القضائية العالمية دوراً مهماً في سد الثغرات في إنفاذ القانون البيئي الدولي. وسلط البرنامج الضوء على أشكال الجرائم المتصلة بالبيئة، بما فيها جرائم الشركات في قطاع الحراجة، واستغلال الذهب والمعادن وبيعهما بصورة غير قانونية، ومصادم الأسماك/الصيد غير القانوني، والاتجار بالنفايات والمواد الكيميائية الخطرة، وتمويل التهديدات باستخدام الثروة المكتسبة بصورة غير قانونية من الموارد الطبيعية لدعم الجماعات المسلحة من غير الدول والإرهاب. وشدد البرنامج أيضاً على الآثار السلبية لهذه الجرائم على البيئة وأجيال المستقبل والحكومات والشركات العاملة بصورة قانونية.

٤٤ - وأشار البرنامج كذلك إلى ارتفاع عدد الجرائم المتصلة بالبيئة التي ترتبط بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والجماعات الإرهابية وغيرها من الجماعات المسلحة من غير الدول. وذكر البرنامج أن المجتمع الدولي ما زال عليه أن يفعل الكثير لمكافحة تنامي دور الجرائم المرتبطة بالبيئة في تمويل التهديدات في سياق النزاع، ودورها فيما يتعلق بالتنمية والأمن البيئي. وأكد البرنامج أن الحاجة إلى تعزيز سيادة القانون من أجل البيئة على جميع المستويات ينبغي أن تشمل تقييم نطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية في مجال الجريمة المتصلة بالبيئة.

٤٥ - ولفت البرنامج الانتباه إلى عدة هيئات ومنظمات تابعة للأمم المتحدة بذلت جهوداً محددة لتعزيز سيادة القانون البيئي على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وتشمل هذه الهيئات والمنظمات: الجمعية العامة، على سبيل المثال، من خلال قرارها ١٩٣/٦٨، الذي أكدت فيه أهمية تنسيق العمل للقضاء على الفساد وتفكيك الشبكات غير المشروعة التي تقود وتيسر الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب والمنتجات الخشبية التي تجنى في انتهاك للقوانين الوطنية؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٠/٢٠١٣ بشأن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، الذي شجع المجلس فيه الدول الأعضاء على اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضرع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة؛ ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال قرارها ١/٢٣، الذي شجعت فيه بدورها الدول الأعضاء على اعتبار الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب، الذي تضرع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، ودعت فيه كذلك إلى اتخاذ تدابير معززة ومحددة الأهداف لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب؛ ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين، التي شجعت فيها على توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي بفعالية للتحديات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير

(١٧) انظر، على سبيل المثال، A/70/125 و A/71/111.

في البيئة؛ ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال مقرره ٩/٢٧، الذي دعا فيه إلى تطوير وتنفيذ سيادة القانون في مجال البيئة لمنع التدهور البيئي والحدّ منه؛ وجمعية الأمم المتحدة للبيئة، من خلال قرارها ١٤/٢، الذي لاحظت فيه مع القلق تزايد ارتكاب الجرائم التي لها تأثير كبير في البيئة على أيدي عصابات إجرامية منظمة عابرة للحدود، وبالتالي دعت إلى تأكيد وتوثيق أحدث المعارف بشأن الجرائم التي لها تأثير خطير على البيئة.

٤٦ - وأشار البرنامج إلى أن من الممكن رقد هذه الجهود، بغية تعزيز أثرها ونتائجها، بتطبيق الولاية القضائية العالمية من أجل النهوض بقدرات إنفاذ القوانين والفصل في القضايا في مجال الجريمة المتصلة بالبيئة. ولفت البرنامج الانتباه إلى جهود بذلها حديثاً مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ورقة سياساتية وضعها بشأن اختيار القضايا وترتيبها حسب الأولوية، معتبراً أن هذه الجهود تبعث على التفاؤل. وقد سعى مكتب المدعي العام في ورقته السياساتية إلى التعاون مع الدول وتقديم المساعدة إليها، بناءً على طلبها، فيما يتعلق بتحديد السلوك الذي يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني، مثل الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار بالأسلحة والاتجار بالبشر والإرهاب والجرائم المالية والاستيلاء على الأراضي وتدمير البيئة.

رابعاً - طبيعة المسألة المطروحة للنقاش: تعليقات محددة من الدول

أستراليا^(١٨)

٤٧ - أكدت أستراليا مجدداً تعليقاتها المقدمة سابقاً بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

توغو

٤٨ - سلّطت توغو الضوء على أن المجتمع الدولي اعترف بأن لا بد ألا تمر أخطر الجرائم التي تهدد سلام العالم وأمنه ورفاهه دون عقاب وبوجوب اتخاذ التدابير بموجب القانونين الوطني والدولي لضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال. ومن هذه التدابير تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية.

٤٩ - وترى توغو، عموماً، أن المحاكم المختصة بالنظر في القضايا الجنائية هي المحاكم الكائنة حيث ارتكبت الجريمة (الولاية القضائية الإقليمية) أو الموجودة في بلد جنسية الجاني أو الضحية (الولاية القضائية القائمة على الشخصية الإيجابية أو السلبية). وعلى النقيض من ذلك، تتيح الولاية القضائية العالمية للمحاكم في أي بلد في العالم أن تقاضي وتحاكم مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو أيا كانت جنسية الجاني أو الضحية. وذكرت توغو أن ذلك ينطبق على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتعذيب. والمبدأ الذي تقوم عليه الولاية القضائية العالمية هو أن هذه الجرائم المروعة تؤثر على المجتمع الدولي ككل. وأفادت توغو بأن الدول كافة يترتب عليها بذلك واجب، وفي بعض الحالات التزام، يحتم عليها مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، مثلما يحق للضحايا التماس العدالة في أي مكان في العالم.

(١٨) للاطلاع على التعليقات السابقة التي قدّمتها أستراليا، انظر A/65/181 و A/68/113 و A/71/111.

٥٠ - وشددت توغو على أن ذلك المبدأ مفيد، بل وضروري، من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب عن الجرائم الخطيرة إذا قرّ المشتبه فيه إلى دولة أخرى للاختباء فيها هرباً من العدالة في بلده، أو إذا ارتكبت الجرائم في مناطق تعاني بشدة من انعدام الاستقرار ولا يتمتع فيها الناس بحماية قانونية كافية. وبما أن توغو تعتبر هؤلاء الناس من مواطني العالم، فإنها ترى أن هذا المبدأ يمنح أي دولة تدفع باختصاصها بالجرائم الدولية سلطة الفصل فيها.

٥١ - بيد أن توغو لاحظت كذلك أن من الواجب، للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، أن يجري تحديد شروط ممارسة هذه الولاية القضائية بدقة من أجل الحفاظ على سيادة كل الدول وسلامتها واستقلالها السياسي.

الجدول ١

قائمة بالجرائم المشار إليها في تعليقات الحكومات بشأن الولاية القضائية العالمية (بما في ذلك الأسس الأخرى للولاية القضائية) المنصوص عليها في قوانينها

الجريمة	الدولة
الجرائم ضد أمن الدولة، والهجمات والمؤامرات وغيرها من الجرائم ضد سلطة الدولة أو سلامة الإقليم الوطني، والجرائم التي يُحتمل أن تخل بالنظام العام	السنغال
الفصل العنصري	توغو
الاختطاف بغرض الابتزاز، وتجارة الرقيق، والاسترقاق	أستراليا
القرصنة	أستراليا
الأعمال المتصلة بالإرهاب	السنغال
تزييف العملات الأجنبية	السنغال، فنلندا
الإبادة الجماعية	أستراليا، ألمانيا، توغو، السلفادور، السنغال، النمسا
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، توغو، السلفادور، السنغال، النمسا
جرائم الحرب	أستراليا، ألمانيا، توغو، السلفادور، السنغال، النمسا
العدوان	ألمانيا، النمسا
التعذيب (وبغیره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)	أستراليا، السلفادور، السنغال

الجدول ٢

تشريعات محددة ذات صلة بالموضوع، بناءً على المعلومات المقدمة من الحكومات

الفئة	التشريع	البلد
العدوان	المادة ٦٤ (١) (٤ ج) والمادة ٣٢١ ك من قانون العقوبات	النمسا
	المادة ١٣ من قانون جرائم القانون الدولي	ألمانيا
الاسترقاق أو تجارة الرقيق أو الاتجار بالرقيق	المادة ٢٧٠ من القانون الجنائي	أستراليا
	المادة ٦٤ من قانون العقوبات	النمسا
الإبادة الجماعية	المادة ٢٦٨ من القانون الجنائي	أستراليا
	المادة ٦ من قانون جرائم القانون الدولي	ألمانيا
	المادة ٦٤ (١) (٤ ج) والمادة ٣٢١ من قانون العقوبات	النمسا
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	المادة ٢٦٨ من القانون الجنائي	أستراليا
	المادة ٧ من قانون جرائم القانون الدولي	ألمانيا
	المادة ٦٤ (١) (٤ ج) والمادة ٣٢١ من قانون العقوبات	النمسا
	المادة ٤٣٨ من القانون الجنائي	أوكرانيا
جرائم الحرب	المادة ٢٦٨ من القانون الجنائي	أستراليا
	المواد ٨ إلى ١٢ من قانون جرائم القانون الدولي	ألمانيا
	المادة ٦٤ (١) (٤ ج) والمادتان ٣٢١ ب و ٣٢١ و من قانون العقوبات	النمسا
التعذيب	المادة ٢٧٤ من القانون الجنائي	أستراليا
	المادة ٦٤ من قانون العقوبات	النمسا
القرصنة (وغيرها من أعمال العنف المرتكبة في البحر وفي الجو)	الجزء الرابع من قانون الجرائم لعام ١٩١٤	أستراليا
	قانون الجرائم (في السفن والمنصات الثابتة) لعام ١٩٩٢	
	المادة ٦٤ من قانون العقوبات	النمسا
الاتجار بالبشر	المادة ٦٤ من قانون العقوبات	النمسا
الإرهاب	المادة ٦٤ من قانون العقوبات	النمسا
الاتجار بالمواد السمية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية	المادة ٦٤ من قانون العقوبات	النمسا
الجريمة المنظمة عبر الوطنية	المادة ٦٤ من قانون العقوبات	النمسا
الجرائم الجنسية	المادة ٦٤ من قانون العقوبات	النمسا
تزييف العملات	المادة ١ (١) من المرسوم المتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الفصل الأول من القانون الجنائي	فنلندا

الجدول ٣

المعاهدات ذات الصلة بالموضوع التي أشارت إليها الحكومات، بما في ذلك المعاهدات التي تتضمن أحكاماً بشأن مبدأ التسليم أو المحاكمة

الصكوك العالمية

القانون الجنائي الدولي	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أستراليا، أوكرانيا، السنغال، النمسا ١٩٩٨
القانون الدولي الإنساني	اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية توغو، السنغال
التعذيب	اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤ توغو، السنغال
الإبادة الجماعية	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، السنغال ١٩٤٨
الاختفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ٢٠٠٦ توغو، السنغال
الهجمات ضد الطيران المدني وحركة الملاحة البحرية	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ١٩٨٨ أستراليا
	بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أستراليا